

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

سؤال مقدر وهو أنها إذا كانت شرطا فلم روعي لها الشروط والشروط تراعى للأركان .
والجواب إنما روعيت الشروط لها من الطهارة والاستقبال ونحوهما لا لكونها ركنا للصلاة بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة .

قوله (وقد منعه الزيلعي) أي منع ما ذكر من قوله روعي لها الشروط حيث قال في الرد على الشافعي القائل بركنية التحريم وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع فإنه لو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلا ثم طهر عند فراغه منها أو منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز ولئن سلم فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء لا لأن التحريم من الصلاة اهـ .

قوله (ثم رجع إليه) أي إلى القول بمراعاة الشروط لها بقوله ولئن سلم الخ فإنه وإن كان على سبيل التنزل مع الخصم لكن قوله فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء الخ صريح في لزوم مراعاة الشروط وقتها لا لها بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن اتفاقا ونظير ذلك قولك لا نسلم أن الحركة تجتمع مع السكون ولئن سلم يلزم اجتماع الضدين فقولك ولئن سلم كلام فرضي قصد به ما بعده فعلم أن الزيلعي أراد بهذا الكلام لزوم مراعاة الشروط وقت التحريم لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة وعليه فلو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه من التحريم لا تصح صلاته لاتصال النجاسة بجزء من القيام وكذا بقية المسائل المارة في عبارة الزيلعي ولو لم يكن مراده ذلك لم يصح تفريعه على فرض التسليم المذكور فثبت أن ما منعه أو رجع إليه ثانيا .
فافهم .

قوله (نعم) تصديق لما فعله الزيلعي من تقديم المنع على التسليم جريا على قواعد علماء المناظرة وقوله في التلويح الخ تأييد له وقصد بذلك الرد على من قدم التسليم على المنع عكس ما فعله الزيلعي كما يعلم من كلام البحر فراجع فافهم .

قوله (لكن نقول الخ) استدراك على المنع وتأيد لما رجع إليه الزيلعي بأنه الاحتياط وقوله وعبرة البرهان الخ تقوية للاستدراك لأن قول البرهان وإنما اشترط لها الخ صريح في مراعاة الشروط لها وإن لم تكن ركنا لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة وقال الشارح في خزائن الأسرار ظاهر كلام الهداية والكافي وشروح المجمع وغيرها صريح في اشتراط وجود شروط الصلاة حين التحريم لكونها ركنا بها لاتصالها بالأركان وقد منع الزيلعي الاشتراط أولا الخ

بحث القيام وحاصل كلام الشارح اختيار مراعاة الشروط وقت التحريم وإن لم تكن ركنا لقولهم في الجواب عن استدلال الشافعي على ركنيتها بمراعاة الشروط لها إن هذه الشروط لم تراعى لأجلها بل لما اتصل بها من القيام فإن طاهره أنهم سلموا لزوم المراعاة وقتها لكن منعوا أن تكون المراعاة لأجلها وعليه فلا يصح الشروع في الصلاة لو شرع بالتحريم حاملا لنجاسة فألقاها قبل الفراغ منها وكذا في بقية الفروع المارة .

وأقول هذا خلاف ما دل عليه كلام الشارحين من تصريحهم بصحة الشروع في هذه الفروع حتى أن العلامة الكاكي صرح في معراج الدراية بأن ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي في التحريم تظهر في جواز بناء النفل على الفرض وتظهر أيضا فيما إذا كبر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها إلى آخر الفروع المارة وقال في آخرها لا تفسد صلاته عندنا ونحوه في السراج لكنه جعل الخلاف بين الإمامين ومحمد ولعله رواية عن محمد فإن المشهور أن لقائل بركنية